

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 319.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2836.09 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بتغيير أقسام ومصالح المديرية المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 المكررة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى الموافقة الملكية على إعادة هيكلة قسم الشؤون المالية بمديرية الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 7 من القرار رقم 2836.09 المشار إليه أعلاه :

« المادة 7. - تشتمل مديرية الأوقاف على :

» - ؛

» - قسم الشؤون المالية الذي يتألف من :

• مصلحة الميزانية ؛

• مصلحة المحاسبة ؛

• مصلحة ضبط المداخل والنققات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ظهير الشريف رقم 1.14.83 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.03.193 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة 21. - يعين المندوبون الجاري بها العمل.

» - يعين نظار الأوقاف والمندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية وفق

« أحكام المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432

» (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء

المصالح بالإدارات العمومية.

» - يستفيد نظار الأوقاف والمندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية

» من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

» ويستفيد رؤساء المصالح بالنظارات من التعويضات المخولة

» لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية، وذلك طبقا للنصوص الجاري

» بها العمل.

» - غير أن الموظفين الذين تم تعيينهم لمزاولة مهام مندوب إقليمي

» للشؤون الإسلامية قبل تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا،

» يستفيدون من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات

» المركزية دون التقيد بشروط التعيين المذكورة أعلاه، إلى حين

» إعفائهم من المهام المذكورة وفق المسطرة الجاري بها العمل.»